




الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات

# «تبادل الأراضي»

تحت الاحتلال





AL - HAQ

#### مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٢» مقابل دير اللاتين  
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»  
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٩٧٠ (٠) ٢٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩  
فاكس: ٩٧٠ (٠) ٢٢٩٥٤٩٠٣  
www.alhaq.org

## شكر وتقدير

تتقدم المؤلفة بشكرها وتقديرها لموظفي مؤسسة «الحق» على المساعدة التي قدموها لها في إعداد هذه الدراسة، وتخص بالذكر منهم فالتينا أزاروف (Valentina Azarov) ومرسيدس ميلون (Mercedes Melon) ونيل و. كيوران (Neill O Ciorain) للتعليقات القيّمة التي أسهموا بها في هذه الورقة. وشكر خاص وموصول من المؤلفة إلى البروفسور جون دوغارد (John Dugard) والبروفسور يوتاكا أراي-تاكاهاشي (Yutaka Arai-Takahashi) والدكتورة أليساندرا أنوني (Alessandra Annoni) على المشورة والمساندة التي أمدّوها بها خلال عملها على إعداد ورقة الموقف هذه.

إن المؤلفة تتحمّل وحدها المسؤولية عن أية أخطاء ترد في هذه الورقة.

#### تأليف:

إليزابيث كويك (Elisabeth Koek)

#### الناشر:

مؤسسة الحق

#### الرقم الدولي " ردمك " :

٩٧٨ - ٩٩٥٠ - ٣٢٧ - ٣٠ - ٦

#### حقوق الطبع محفوظة

« مؤسسة الحق ٢٠١١ »

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهة، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق» .



# الفهرس

٦	ملخص تنفيذي
٩	١- المقدمة والسياق الواقعي
١١	٢- مسائل قانونية تمهيدية
١٣	٣- الإطار القانوني الدولي
١٣	٣-١ قانون الاحتلال الحربي
١٣	٣-١-١ المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني
١٤	٣-١-٢ تحريم الانتقاص من الحماية المكفولة لسكان تحت الاحتلال
١٦	٣-١-٣ حماية الممتلكات في الإقليم المحتل
١٨	٣-١-٤ حظر نقل السكان المدنيين إلى الإقليم المحتل
١٨	٣-٢ المبادئ العامة التي يملها القانون الدولي
١٨	٣-٢-١ إمارة اللثام عن الطابع الاستعماري الذي يميز الاحتلال الإسرائيلي
٢١	٣-٢-٢ الكشف عن ممارسات الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة
٢٢	٤- الاعتراف بالوضع القائم الذي يخالف القانون
٢٣	٥- النتائج التي يُحتمل أن تتمخض عن اتفاقيات 'تبادل الأراضي'
٢٣	٥-١ ادعاءات الملكية الخاصة في الأراضي التي تشملها اتفاقيات التبادل
٢٣	٥-٢ المواقع الأثرية ومقدّرات التراث الثقافي في فلسطين
٢٥	٦- الخلاصة
٢٦	الملحق: الخرائط





## ملخص تنفيذي

### الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات

# «تبادل الأراضي» تحت الاحتلال

حلاً لقضايا الوضع الدائم باطلة ولاغية لأنها تنتهك القواعد القطعية التي يملها القانون الدولي وتخالفها.

تكرر مؤسسة الحق دعوتها إلى المجتمع الدولي بالالتزام بواجباته المنوطة إليه بالقانون الدولي بحيث إن جميع الدول تحت إلتزام يمل عليها الإحجام عن الإعتراف بقانونية الضم الفعلي للأرض الفلسطينية التي أقيمت عليها المستوطنات الاسرائيلية والممارسات الاستعمارية ونظام الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم العون أو المساعدة في إدانته والتعاون من أجل وضع حد لهذه الإنتهاكات. وفي ضوء الإلتزامات الواقعة على كل دولة، لا تتوافق الدعوة التي تقف ورائها دوافع سياسية لإجراء تبادل متفق عليه للأراضي مع المسؤوليات التي ينيطها القانون الدولي بالدول الأخرى. فبدلاً من الإعتراف بإنعدام الصفة القانونية لهذا الوضع وبذل الجهود المطلوبة ووضع حد لهذه الانتهاكات، تدعو هذه الدول إلى إضفاء صفة رسمية على حالات الخرق التي تقدم عليها اسرائيل، فالدعوة إلى إبرام إتفاقيات مثيرة للجدل والخلاف بشأن تبادل الأراضي تحت الاحتلال الذي لا يزال جائماً على الارض يشكل تفاضياً فعلياً عن الوضع غير القانوني القائم. وتحذر مؤسسة الحق أبناء الشعب الفلسطيني وممثليهم من المخاطر المحدقة التي تستتبعها الاتفاقيات التي تنتهك حقوقهم ولا سيما حقوقهم في ممارسة سيادتهم على أرضهم وحقوقهم في تقرير مصيرهم.

كما تكشف الورقة عن مجموعة من السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تأخذ شكل من أشكال الإستعمار. وفي هذا السياق، فإن إقامة الكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية بالإضافة إلى إنشاء شبكة من الشوارع الإلتفافية والمشاريع الزراعية المزدهرة والتي تعود بالمنفعة على المستوطنين دون غيرهم، تثبت نية إسرائيل وعزمها على إحداث تغيير دائم في وضع الارض الفلسطينية المحتلة، وممارسة سيادتها عليها بحكم الواقع والتأثير على اي اتفاقية بشأن الوضع الدائم من خلال هذه التدابير الاستباقية.

يسمح القبول بالطابع الاستعماري للوجود الاسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة والموافقة على أي اتفاق فلسطيني-إسرائيلي لدولة الاحتلال بممارسة سيادتها على الكتل الاستيطانية الكبرى المقامة على أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، سوف يؤدي إلى التغاضي عن الممارسات والسياسات الاستعمارية التي تنتهجها اسرائيل.

كما أن إضفاء الصفة الرسمية على نظام الفصل العنصري من خلال إبرام الاتفاقيات بشأن تبادل الأراضي، يعزز الجهود التي تبذلها إسرائيل في سبيل إقامة وإدامة هيمنتها العنصرية على الأرض الفلسطينية المحتلة ويسر لها الاستفادة من هذه الجريمة، حيث أن إسرائيل من خلال إقامة المستوطنات وتوسيعها وتشديد جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به، تكفل للمستوطنين اليهود المتمتع بالمزايا والمنافع التي توفرها الأرض الفلسطينية القابلة للزراعة والغنية بالموارد الطبيعية. ولذلك تعتبر أي اتفاقية بشأن تبادل الأراضي والتي تقوم على أساس ممارسات الفصل العنصري بإعتبارها

خاص متبادل بين الطرفين. وبالنظر إلى طبيعة الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد والذي يهيمن على جميع مناحي الحياة في الأرض الفلسطينية- حيث ما تزال اسرائيل تحتل الارض الفلسطينية كافة منذ العام ١٩٦٧- وما يتكرس فيه من اختلال توازن القوى بين اسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، فإنه يحظر على هؤلاء الممثلين إبداء موافقتهم على تواجد القوات الاجنبية على اقليمهم. وطالما بقيت اسرائيل تمارس سيطرتها الفعلية على الارض الفلسطينية المحتلة حيث أن قانون الاحتلال الحربي ينص على حماية مصالح السكان الفلسطينيين الخاضعين لإحتلالها.

ونتيجة للصفة المطلقة التي تكتسبها مبادئ قانون الاحتلال الحربي، فإنه يحظر على ممثلي الشعب الفلسطيني إبرام الاتفاقيات التي تجيز "تبادل الأراضي" تحت الاحتلال. وعليه لا يترتب أي أثر قانوني على التعبير عن الموافقة على الإلتزام باتفاقية يجري التوصل إليها من خلال إجبار الدولة الأضعف على الدخول فيها في حالة اختلال توازن القوى بينها وبين دولة أخرى. ولهذا السبب، لا يمنح التنازل المذكور القوة القائمة بالاحتلال الحق القانوني في امتلاك الاقليم المحتل، بل تبقى الحقوق السيادية عليه تابعة للشعب الخاضع لاحتلالها.


قامت عدة أطراف في المجتمع الدولي خلال الاشهر الماضية بالدعوة إلى استئناف المفاوضات بين إسرائيل وفلسطين على أساس حدود ١٩٦٧ مع تبادل متفق عليه للأراضي. وعلى الرغم من الاختلافات التي برزت حول مساحة الاراضي التي سيجري تبادلها والمقترحة من قبل منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل والولايات المتحدة إلا أن الاقتراحات المذكورة تتمحور حول احتفاظ اسرائيل بالكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

تبحث ورقة الموقف هذه الخاصة بمؤسسة الحق- والتي جاءت تحت عنوان "الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات تبادل الأراضي تحت الاحتلال"- الآثار القانونية الناجمة عن اتفاقيات تبادل الأراضي والتي قد تتم بين اسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الاسرائيلي المستمر في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

كما توفر هذه الورقة رؤية عامة للإطار القانوني الدولي المطبق، حيث تتحدث عن قانون الاحتلال الحربي الذي يمنع السلطة المحتلة وممثلي الشعب المحتل من تفويض الحقوق والحريات الممنوحة للأشخاص الخاضعين للاحتلال من خلال اتفاق



## ١- المقدمة والسياق الواقعي



في أعقاب ما بات يطلق عليه «الربيع العربي»، والتغيرات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط مؤخرًا والمبادرة التي أطلقتها الفلسطينيين للتوجه إلى الأمم المتحدة للقبول بفلسطين دولة كاملة العضوية فيها، دعت عدة أطراف في المجتمع الدولي إلى استئناف عملية السلام بين إسرائيل وفلسطين<sup>١</sup>. وتهدف هذه الأطراف في مسعاها هذا إلى إعادة إطلاق المفاوضات بين الفلسطينيين وإسرائيل على أساس حدود العام ١٩٦٧ مع «تبادل متفق عليه للأراضي».

في يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدّم الفلسطينيون اقتراحًا وافقوا فيه على تبادل ما نسبته ٩,١٪ من أراضي الضفة الغربية مع إسرائيل<sup>٢</sup>. ويعدّ هذا الاقتراح واحدًا من جملة الاقتراحات التي قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية<sup>٣</sup> وإسرائيل<sup>٤</sup> والولايات المتحدة<sup>٥</sup> في السنوات الأخيرة بغية تبادل الأراضي بين فلسطين وإسرائيل. وعلى الرغم من الاختلافات التي برزت حول مساحة الأراضي التي سيجري تبادلها، تتمحور المقترحات المذكورة حول احتفاظ إسرائيل بالكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقد تشمل المستوطنات التي تتضمنها الاتفاقيات المحتملة بشأن «تبادل الأراضي» معظم المستوطنات المقامة على أراضي القدس الشرقية<sup>٦</sup>. بالإضافة إلى مستوطنات

١ للاطلاع على الدعوات التي صدرت في هذا الشأن، انظر خطاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باراك أوباما حول الشرق الأوسط (١٩ أيار/مايو ٢٠١١) على الموقع الإلكتروني: <http://www.guardian.co.uk/world/2011/may/19/barack-obama-speech-middle-east>. والبيان الذي أدلت به البارونة كاثرين أشتون، الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (١٥ حزيران/يونيو ٢٠١١) على الموقع الإلكتروني: <http://www.france24.com/en/20110615-eus-ashton-due-mideastpeace-process> والبيان الذي أدلى به رئيس البرلمان الأوروبي جيرزي بوزيك (Jerzy Buzek) (١٤ حزيران/يونيو ٢٠١١)، وهو منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.europarl.europa.eu/en/mediaprofessionals/content/20110614SHL89160/html/Official-visit-by-EP-President-Jerzy-BUZEK-to-the-Palestinian-Territories-77952>

تاريخ زيارة المواقع يوم ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١.

٢ انظر الخريطة (١) في ملحق هذه الورقة. ومن المحتمل أن هذه الخريطة هي الخريطة الأقرب التي تم نشرها حول ما يتضمنه اقتراح تبادل نسبة ٩,١٪ من أراضي الضفة الغربية. انظر:

B Ravid, 'Nethanyahu balks at Abbas Proposal for Palestinian State Border' *Haaretz* (1 December 2011) <http://www.haaretz.com/print-edition/news/netanyahu-balks-at-abbasproposal-for-palestinian-state-borders-1.398816>

تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١.

٣ انظر الخريطة (١) والخريطة (٢) في ملحق هذه الورقة. وقد اشتملت العروض التي طرحها الفلسطينيون خلال العام ٢٠٠٨ قيام إسرائيل بضمّ جميع المستوطنات اليهودية المقامة في القدس الشرقية، والتي تعد غير قانونية بموجب أحكام القانون الدولي، إلى إقليمها. ومع ذلك، فلم يقترح الممثلون الفلسطينيون تبادل أي من الكتل الاستيطانية الكبرى المقامة على أراضي الضفة الغربية. انظر:

G Carlstrom, 'The "napkin map" revealed: the Palestine papers include a rendering of the Israeli land swap map presented in mid-2008 to Mahmoud Abbas' *Al Jazeera* (23 January 2011) <http://www.aljazeera.com/palestinepapers/2011/01/2011122114239940577.html>

تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١.

٤ انظر الخرائط (١٣)، و(٣) و(٤) في ملحق هذه الورقة. ويتضمن الاقتراح الذي قدمته إسرائيل ضم ما نسبته ٦,١٪ من أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى إقليمها. انظر (G Carlstrom)، (الحاشية ٣ أعلاه).

٥ في يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدر معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى مقترحًا تستعرضه هذه الخرائط الثلاثة. وبموجب هذا الاقتراح، يمكن ضم ما نسبته ٦٨٪ إلى ٨٠٪ من المستوطنات اليهودية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى إسرائيل. وفي المقابل، تحصل الدولة الفلسطينية على الأراضي الإسرائيلية المتاخمة لقطاع غزة وصحراء سيناء، بالإضافة إلى أجزاء من الضفة الغربية. انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.washingtoninstitute.org/interactiveMaps/index.html>


تمت زيارة الموقع بتاريخ ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١.

٦ وقد نقلت التقارير ذات الصلة أن هذه المستوطنات تشمل، من جملة مستوطنات أخرى، كلاً من «رمات إشكول»، و«جيلو»، و«راموت»، و«الثلة الفرنسية»، و«بسغات زئيف»، و«هار حوما» و«الحي اليهودي» في البلدة القديمة في القدس الشرقية. انظر:






## ٢- مسائل قانونية تمهيدية



تقوم الاقتراحات بشأن تبادل الأراضي بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني على أساس تنازل الممثلون الفلسطينيون عن الأراضي والتخلي عنها لصالح إسرائيل. ويشكل هذا التنازل إحدى الوسائل المتبعة في تملك الأراضي، وذلك على أساس «التنازل السلمي» عن السيادة على إقليم الدولة من الدولة التي تملكه إلى دولة أخرى.<sup>٨</sup> ومن ناحية مبدئية، تملك الدولة التي تبسط السيادة على إقليمها، الحرية في التنازل عن أي جزء من أراضيها إلى دولة أخرى، ويشترط لصحة هذا التنازل إبداء الموافقة التامة عليه من جانب السلطات المتنازلة عن الأراضي المذكورة.<sup>٩</sup>

وفي سياق الصراع القائم بين إسرائيل والفلسطينيين، يُطرح التنازل عن الأراضي ضمن البند المتعلق بالأراضي في «اتفاقية السلام» التي سيجري التوصل إليها بين الطرفين. وعلى الرغم من كثرة الوثائق التي يمكن توصيفها على أنها «اتفاقيات سلام»، فما يزال هذا المصطلح غير محدد أو معرف من الناحية القانونية.<sup>١٠</sup> وبذلك، لا يوجد لاتفاقيات السلام أساساً قانونياً مستقلاً أو خاصاً بها في القانون الدولي. فهي ببساطة، معاهدات بين الدول تحدد وتقرر التزامات قانونية ويسري النظام القانوني نفسه على نتائجها ومضمونها.<sup>١١</sup>



وفي الواقع، لن يفضي إبرام الاتفاقيات المقترحة بشأن تبادل الأراضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد الجاثم على الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن جانب آخر، فإن إنهاء الاحتلال هي مسألة واقعية وليست نصية فقط. فالقوة القائمة بالاحتلال تنهي سيطرتها الفعلية - بحيث لا تعود مع ذلك تملك القدرة على ممارسة سلطتها - على الإقليم الخاضع لاحتلالها وذلك بالانسحاب منه.<sup>١٢</sup> ومن المسلم به، بصفة عامة، أن القوات المعنية تُعتبر «موجودة» داخل الإقليم المحتل عندما تستطيع القوة القائمة بالاحتلال إرسال مجموعات من جنودها خلال فترة معقولة لفرض سلطتها على هذا الإقليم.<sup>١٣</sup> ولا يُعتبر قانون الاحتلال الحربي سارياً في حالة فقدان السيطرة الفعالة من جانب القوة القائمة بالاحتلال

8 L Oppenheim, *International Law – A Treatise* (8th edn) (H. Lauterpacht (ed), Longman, London, 1952) Vol. I – Peace, 547.

9 L Seokwoo, 'Continuing Relevance of Traditional Modes of Territorial Acquisition in International Law and a Modest Proposal' (2000) 16 Connecticut Journal of International Law, 1-22.

10 C Bell, 'Peace Agreements: Their Nature and Legal Status' (2006) 100 American Journal of International Law, 373-412.

11 C Bell, *Peace Agreements and Human Rights* (Oxford University Press, Oxford, 2000) 293, 304-305.

12 K Mastorodimos, 'How and When Do Military Occupations End?' (2009) 21 Sri Lanka Journal of International Law, 109-152.

13 E Benvenisti, 'The Law on the Unilateral Termination of Occupation' in T Giegerich T and U Heinz (eds), *A wiser century? Judicial Dispute Settlement, Disarmament and The Laws of War 100 Years after the Second Hague Conference*, Veröffentlichungen des Walther-Schücking-Instituts für Internationales Recht an der Universität Kiel, Band 173 (Duncker & Humblot, Berlin, 2009) 371-382.

انظر، أيضاً، المبادئ التوجيهية بشأن السيطرة الفعلية على النحو الذي تبينه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش (*Prosecutor v Dusko Tadic*) (الحكم، دائرة الاستئناف)، IT-94-1-A، (١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩)، الفقرة ١٢١.

«بيتار عيليت»، و«موديعين عيليت»، و«كيدوميم»، و«أريئيل»، و«معاليه أدوميم» وغيرها من المستوطنات، وذلك مقابل أراضٍ زراعية تكاد تخلو من السكان تقع بالقرب من قطاع غزة وصحراء سيناء، وجزءاً من أراضي الضفة الغربية وأراضٍ واقعة في صحراء النقب.<sup>٧</sup>


وطالما شددت مؤسسة «الحق»، منذ انطلاق مسار المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، على أن القانون لا يسمح لمنظمة التحرير بالدخول في اتفاقيات مع إسرائيل من شأنها تقويض حقوق الشعب الفلسطيني التي يكفلها القانون الدولي، حتى لو جرى التوصل إلى أي من هذه الاتفاقيات بناءً على اتفاق متبادل بينها وبين إسرائيل. ولذلك، تعتبر مؤسسة «الحق» عن قلق عميق بشأن الدعوات التي لم تفتأ بعض الأطراف الدولية تطلقها وتحت فيها الطرفين على «تبادل الأراضي» بين إسرائيل والفلسطينيين. إن القانون الدولي يثير مسائل خطيرة حول صحة أية اتفاقية بشأن تبادل الأراضي وسلامتها من الناحية القانونية في الوقت الذي ما يزال الاحتلال فيه متواصلاً وجائماً على الأرض الفلسطينية.

G Biger, 'Blueprint for Land Swaps' *Haaretz* (29 May 2011) <http://www.haaretz.com/print-edition/opinion/blueprint-for-land-swaps-1.364664>

تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١.

٧ المصدر السابق.

### ٣- الإطار القانوني الدولي



#### ٣-١ قانون الاحتلال الحربي

##### ٣-١-١ المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني

تستند الالتزامات التي يملها القانون الدولي الإنساني على إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، إلى اللائحة الرابعة الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ (لائحة لاهاي) التي تعكس قانوناً دولياً عرفياً، وإلى اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) التي تعبر عن قانون دولي عرفي في جانب كبير منها كذلك.<sup>١٦</sup> وقد أكد عدد كبير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>١٧</sup> ومجلس الأمن<sup>١٨</sup>، والبيانات الصادرة عن حكومات الدول في جميع أنحاء العالم، على سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ونفاذها فيها بحكم القانون. ومع ذلك، تصرّ إسرائيل على الاحتكام إلى ممارسة تتعارض مع هذا الموقف الدولي العام،<sup>١٩</sup> وهو الموقف الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى بشأن الجدار).<sup>٢٠</sup> فضلاً عن ذلك، يؤكد فقهاء محكمة العدل الدولية وممارستها على أن الالتزامات التي تملها اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها القوة القائمة بالاحتلال تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة كذلك.<sup>٢١</sup>

وبما أن الاحتلال يُعد حالة مؤقتة فلا تكتسب القوة القائمة بالاحتلال سيادةً على الإقليم الخاضع لاحتلالها، بل تبقى حقوق السيادة على هذا الإقليم تابعة لسكانه الواقعيين تحت الاحتلال. غير أن الاحتلال يفرض قيوداً على قدرة هؤلاء السكان على ممارسة هذه الحقوق السيادية، حيث يحول بينهم وبين ممارسة سيطرتهم الفعلية على إقليمهم. ووفقاً لأحكام قانون الاحتلال الحربي، لا يتعدى الدور الذي تؤديه القوة القائمة بالاحتلال إدارة الإقليم المحتل على أرض الواقع، وتُعد إدارة الإقليم المحتل بالمحافظة على الحقوق السيادية التي يملكها السكان الخاضعون للاحتلال وحمايتهم

١٦ رسالة مجلس الأمن الدولي المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤). وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/1994/674)، الفقرة ٥٢.

١٧ انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة (56/60) (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/56/60)، وقرار الجمعية العامة (58/97) (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/58/97).

١٨ انظر، مثلاً، قرار مجلس الأمن رقم (1544) (١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤) وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1544).

١٩ فقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية أنها لن تلتزم إلا ببعض الأحكام الإنسانية التي تنص عليها هذه الاتفاقية، وذلك دون تحديد الأحكام التي تعتبر أنها تحمل طابعاً إنسانياً. انظر في هذا الشأن:


Al-Haq, 'Legitimising the Illegitimate? The Israeli High Court of Justice and the Occupied Palestinian Territory' (25 November 2010) 11-13 <http://www.alhaq.org/publications/publicationsindex/item/legitimising-the-illegitimate>.

تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١

٢٠ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، (الفتوى)، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الفقرة (١٠١) (ونشير إلى هذه الفتوى في ثنايا هذه الورقة بالفتوى بشأن الجدار).

٢١ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (الفتوى)، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الفقرة (٢٥)، وقضية الأنشطة المسلحة في الكونغو/أوغندا (الحاشية ١٤ أعلاه) الفقرة (١٧٥)، والفتوى بشأن الجدار (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرات (١٠٢-١١٢).

على الإقليم المحتل، وبالتالي إنتهاء احتلالها لهذا الإقليم.



كما يتوقف سريان قانون الاحتلال الحربي ونفاذه عندما تتغير طبيعة الاحتلال من احتلال عدواني إلى احتلال قائم على الرضا المتبادل من خلال إبرام اتفاقية بين سلطات الإقليم المحتل والقوة القائمة بالاحتلال، والتي تسمح باستمرار تواجد القوات الأجنبية في الإقليم الذي كان يخضع للاحتلال في السابق على مدى فترة من الزمن.<sup>٢٢</sup> وبالنظر إلى طبيعة الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد الذي يهيمن على جميع مناحي الحياة في الأرض الفلسطينية - حيث ما تزال إسرائيل تحتل الأرض الفلسطينية كافة منذ العام ١٩٦٧ - وما يتكرس فيه من اختلال توازن القوى بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، فإنه يُحظر على هؤلاء الممثلين إبداء موافقتهم على تواجد القوات الأجنبية على إقليمهم.<sup>٢٣</sup> وطالما بقيت إسرائيل تمارس سيطرتها الفعلية على الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن قانون الاحتلال الحربي يوفر حماية لمصالح السكان الفلسطينيين الخاضعين لاحتلالها.

١٤ وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذه المسألة. انظر القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٥، الفقرة (١٠٤) (ونشير إلى هذه القضية فيما يلي من هذه الورقة بقضية الأنشطة المسلحة في الكونغو/أوغندا).

١٥ احتلت قوات الاحتلال الأوغندية، في بادئ الأمر، منطقة صغيرة من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي المقابل، ترفض إسرائيل سيطرتها على جميع الأراضي الفلسطينية، وهي تتذرع في ذلك بروايات تاريخية لتبرير إحكام قبضتها وهيمنتها على هذه الأراضي.

قد يجبر الوضع غير المتوازن للطرفين فيها، سلطات الإقليم المحتل على التوقيع على اتفاقيات تنتقص من حقوق السكان الخاضعين للاحتلال.<sup>٢٧</sup>

وفي هذا الخصوص، تحظر المادة (١/٧) من اتفاقية جنيف الرابعة إبرام أي اتفاق يؤثر «تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين» أو «يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها». بل يجب أن يتمتع الأشخاص المحميون – أي أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في قبضة القوة القائمة بالاحتلال – بالحماية التي تكفلها الاتفاقية لهم.<sup>٢٨</sup> وعند تقدير ما إذا كان الاتفاق الموقع بين دولة الاحتلال وسلطات الإقليم المحتل يتماشى مع أحكام قانون الاحتلال الحربي، ينبغي أن يثبت في هذا الاتفاق أن طرفيه لم ينتقضا من الالتزامات التي يوجبها هذا القانون عليهما.<sup>٢٩</sup> ومع ذلك، يُشجع الطرفان على اتخاذ التدابير التي تصب في صالح الأشخاص المحميين بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعده، ومن شأن هذا المبدأ تعزيز سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظروف النزاعات، بما فيها حالة الاحتلال.<sup>٣٠</sup>

وتنص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على تحريم انتهاك الحقوق الممنوحة للسكان الخاضعين للاحتلال. فبادئ ذي بدء، تحظر هذه المادة على القوة القائمة بالاحتلال استخدام الاتفاق الذي تبرمه مع سلطات الإقليم المحتل كوسيلة لتحليل نفسها من الالتزامات والقيود التي يوقعها القانون بشأن الاحتلال الحربي عليها. وثانياً، تحظر المادة المذكورة على دولة الاحتلال إجبار ممثلي السكان الخاضعين للاحتلال على إبرام اتفاقات تلحق الضرر بحقوق الأشخاص المحميين.<sup>٣١</sup> بما فيها تلك الاتفاقات التي تُعنى بالتصرف بالإقليم المحتل. وأخيراً، تنص المادة (٤٧) بصراحة على أن أي فعل أو اتفاق يستهدف ضم الإقليم المحتل لا يرتب أي أثر على حقوق الأشخاص المحميين، الذين يجب أن يتمتعوا في جميع الأحوال والظروف بحقوقهم وبالحماية التي يكفلها لهم قانون الاحتلال الحربي.<sup>٣٢</sup>

إن الشرط الذي يوجب على الدول الالتزام بقانون الاحتلال الحربي لا يمكن أن يعفيها من التزاماتها تجاه الأشخاص المحميين، حتى لو أبدى هؤلاء الأشخاص موافقتهم الصريحة على ذلك.<sup>٣٣</sup> وفي هذا المقام، تحظر المادة (٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، وبصورة مطلقة، على الأشخاص المحميين أنفسهم التنازل في أي حال من الأحوال عن الحماية التي يكفلها لهم القانون بشأن الاحتلال الحربي.

٢٧ انظر (C Bell) (الhashية ١١ أعلاه)، ص. ١٨٥.

٢٨ انظر (JS Pictet) (الhashية ٢٢ أعلاه)، ص. ٧٢.

٢٩ انظر (JS Pictet) (الhashية ٢٢ أعلاه)، ص. ٧٠-٧١.

30 L. Doswald Beck, 'The Right to Life in Armed Conflict: Does International Humanitarian Law Provide All the Answers?' (2006) 864 International Review of the Red Cross, 881, 892.

٣١ تشتمل الأمثلة على الضغط الذي تمارسه القوة القائمة بالاحتلال على ممثلي السكان الخاضعين للاحتلال بهدف إبرام اتفاقات معها على منع النشاطات التي تؤديها المنظمات الإنسانية، وتغيير وضع الأشخاص المحميين وإجاعة التجنيد الإجباري أو إبعاد السكان المحميين عن أوطانهم. انظر (JS Pictet) (الhashية ٢٢ أعلاه)، ص. ٢٧٤.

٣٢ انظر (JS Pictet) (الhashية ٢٢ أعلاه)، ص. ٢٧٥-٢٧٦.

٣٣ يُحظر على القوة القائمة بالاحتلال التذرع برغبة الأشخاص المحميين لتبرير التخلي عن إنفاذ كافة أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها. انظر (JS Pictet) (الhashية ٢٢ أعلاه)، ص. ٧٤، ٨٠.


وحماية ممتلكاتهم من استغلال القوة القائمة بالاحتلال.<sup>٣٤</sup>

## ٣-١-٢ تحريم الانتقاص من الحماية المكفولة للسكان الخاضعين للاحتلال

في الوقت الذي يجوز فيه للقوة القائمة بالاحتلال ولأي سلطات فعلية أو سلطات تدعي سيطرتها على الإقليم الواقع تحت الاحتلال إبرام «اتفاقيات خاصة» خلال فترة الاحتلال،<sup>٣٥</sup> تشترط المواد (٧) و(٨) و(٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بأن صحة الاتفاقيات منوطه بعدم حرمان الأشخاص المحميين من الحماية التي تمنحها لهم الاتفاقية المذكورة. وفي سياق التأكيد على تحريم الانتقاص من الحماية المكفولة لسكان الإقليم المحتل، فلا تستطيع دولة الاحتلال ولا سلطات الإقليم المحتل الإخلال بالالتزامات الواجبة عليهما في مواجهة السكان الخاضعين للاحتلال. ولا يقتصر تحريم الانتقاص من هذه الحماية على الحماية التي تضمنها اتفاقيات جنيف، بل ينبغي تفسيرها على أنها تعبير عن مبدأ يفوقها في عموميتها، وهو مبدأ تحريم الانتقاص من جميع أشكال الحماية التي يكفلها قانون الاحتلال الحربي.<sup>٣٦</sup> ولا تعارض أشكال الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة والضمانات الأخرى – بما فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الملكية – التي تضمنها لائحة لاهاي للسكان الخاضعين للاحتلال مع بعضها البعض. وعلاوة على ذلك، فلا تحل الحماية التي

تقدمها اتفاقية جنيف محل أشكال الحماية التي تكفلها لائحة لاهاي.<sup>٣٥</sup> ووفقاً لغاية قانون الاحتلال الحربي وهدفه، تضمن العلاقة التكاملية القائمة بين أشكال الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي توسيع نطاق تحريم الانتقاص من الحماية المكفولة، بحيث تشمل مصادر أخرى من مصادر قانون الاحتلال الحربي، ما يفضي إلى تعزيز الغاية القصوى التي تستهدف كفالة الحماية وتوفيرها للسكان الواقعيين تحت الاحتلال.<sup>٣٦</sup>

لا يتساوى طرفا النزاع في وضعهما كنتيجة طبيعية لحالة الاحتلال الحربي، وهذا يحد من قدرة السلطات في الإقليم المحتل على العمل بحرية – دون التعرض لضغط عسكري – لمصلحة سكان هذا الإقليم وخيرهم. وفي هذا السياق، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة في أحكامها إبرام اتفاقات،



22 E Benvenisti, *The International Law of Occupation* (Princeton University Press, New Jersey, 1993) 28.

٣٢ تذكر اتفاقية جنيف الرابعة بصورة صريحة جواز عقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع القائم. وقد تناول هذه الاتفاقيات، على سبيل المثال، إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان (المادة ١٤)، وإنشاء مناطق معيّنة (المادة ١٥)، وإقرار ترتيبات محلية لإخلاء المناطق المحاصرة أو الملوّقة (المادة ١١٧) وإرسال إمدادات الإغاثة الطبية إلى المعتقلين (المادة ١٠٨). انظر:

JS Pictet, *Commentary on the Fourth Geneva Convention* (ICRC, Geneva, 1958) 66.

٣٤ تشير الحماية التي يكفلها قانون الاحتلال الحربي إلى مجموع الضمانات التي يوفرها. ولا تقتصر هذه الضمانات على الحقوق الأساسية الواجبة للفرد، والتي تتألف من الحق في سلامة الجسم والأخلاق والفكر. انظر (JS Pictet) (الhashية ٢٢ أعلاه)، ص. ٧٠-٧٢.

25 Y Arai-Takahashi, *The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law and its Interaction with International Human Rights Law* (Martinus Nijhoff Publishers, Leiden and Boston, 2009) 115.

٣٦ للتوسع حول العلاقة التكاملية التي تجمع ما بين أشكال الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي، انظر اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، المادة (١٥٤) والتعليق الذي أعده بيكتيت (JS Pictet) على هذه المادة، (الhashية ٢٢ أعلاه)، ص. ٦١٢-٦٦١.



حق الانتفاع على القوة القائمة بالاحتلال صون باطن هذه الممتلكات وطبيعتها، وهو ما يقيد قدرتها على استخدام وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية التي تعود ملكيتها للإقليم المحتل.<sup>٣٩</sup>

وعلى هذا النحو، تحظر المادة (٤٦) من لائحة لاهاي مصادرة الممتلكات الخاصة في الإقليم الواقع تحت الاحتلال. فمن الناحية القانونية، يجوز للقوة القائمة بالاحتلال الحربي إخضاع الممتلكات الخاصة في الإقليم المحتل لاحتياجاتها العسكرية من خلال وضع يدها عليها.<sup>٤٠</sup> ويستوجب الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، والذي تستدعيه احتياجات جيش الاحتلال دون غيرها، التعويض. ومع ذلك، فلا يتضمن هذا الاستيلاء التنازل عن حق تملك هذه الممتلكات للقوة القائمة بالاحتلال.<sup>٤١</sup>

وفضلاً عما تقدم، تحظر المادة (٥٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على القوة القائمة بالاحتلال أن تدمر «أية ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.»

وقد دأبت إسرائيل، منذ بدء احتلالها للأرض الفلسطينية، على مصادرة الأراضي العامة والأراضي الخاصة التي تعود ملكيتها لفلسطينيين وفقاً لآليات قانونية معقدة وذرائع متباينة. وبموجب البيانات الرسمية الصادرة عن الإدارة المدنية الإسرائيلية، فإن ما يربو على ٢٠٪ من إجمالي مساحة الأراضي التي أقيمت عليها المستوطنات هي ملكيات خاصة تعود لفلسطينيين.<sup>٤٢</sup>

وتطوي السياسة التي تنفذها إسرائيل في الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة على ممارسة شاملة وممنهجة، وهي تبررها بالدواعي الأمنية والضرورة العسكرية. في الواقع، يقرّ قانون الاحتلال الحربي بحق القوة القائمة بالاحتلال بمصادرة الأراضي في الإقليم المحتل إن كان ذلك يستهدف الوفاء باحتياجاتها الحربية. غير أن السياسة التي تنتهجها إسرائيل في مصادرة أراضي الفلسطينيين لا تتماشى مع المعايير التي تستوجبها الضرورات العسكرية. فحين تضع إسرائيل يدها على أراضي الفلسطينيين، فهي إنما تخصصها لاستخدام المستوطنين اليهود دون غيرهم، ولا تتوانى سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن الاستيلاء على الموارد الزراعية والأحواض المائية أو تدميرها، واقتلاع ما لا يحصى من أشجار الزيتون في سياق عملها على تشييد المستوطنات وما يرتبط بها من أعمال البنية التحتية.<sup>٤٣</sup> ولا يمكن الادعاء بأن هذه الممارسات تأتي في إطار الاستجابة للاحتياجات العسكرية للقوات التابعة لدولة الاحتلال في

٣٩ انظر (Y Dinstein) (الحاشية ٣٧ أعلاه)، ص. ٢١٢، ٢١٤-٢١٨.

٤٠ لائحة لاهاي (١٩٠٧)، المادة (٢/٥٢).

٤١ انظر (Y Dinstein) (الحاشية ٣٧ أعلاه)، ص. ٢٢٤-٢٢٧.

٤٢ أقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية الكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية على ما تزيد نسبته عن ٤٠٪ من الأراضي التي تعود ملكيتها لمواطنين فلسطينيين. وتتوزع هذه النسبة على مستوطنات «معاليه أدوميم» (٨٦،٤٪)، و«جفعات زئيف» (٤٤،٣٪)، و«كيدوميم» (٤٧،٧٪) و«أريئيل» (٣٥،١٪). انظر في هذا الشأن:

Peace Now, 'GUILTY! Construction of Settlements upon Private Land – Official Data' (2007)

[http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Breaking\\_The\\_Law\\_formal%20data\\_March07Eng.pdf](http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Breaking_The_Law_formal%20data_March07Eng.pdf)


Peace Now, 'One Violation Begets Another: Israeli Settlement Building on Private Palestinian Property' (November 2006) [http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Breaking\\_The\\_Law\\_in\\_WB\\_nov06Eng.pdf](http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Breaking_The_Law_in_WB_nov06Eng.pdf)

تمت زيارة الموقعين بتاريخ ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١.

43 Al-Haq, 'Unmasking the "Freeze": Israel's Alleged Moratorium on Settlement Construction Whitewashes Egregious Violations of International Law' (26 April 2011) 10-11

<http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/unmasking-the-freeze>

تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١.



ونتيجة للصفة المطلقة التي اكتسبها المبدأ الذي تنص عليه المادتان (٧) و(٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، يُحظر على ممثلي الشعب الفلسطيني إبرام الاتفاقيات التي تجيز «تبادل الأراضي» تحت الاحتلال. ويقضي نقل ملكية الأراضي عن طريق التنازل عنها موافقة الدولة المتنازلة التامة على التخلي عن حقوقها السيادية على أجزاء من الإقليم الواقع تحت الاحتلال.<sup>٤٤</sup> ومع ذلك، فما تزال السيادة تحظى بالحماية، بحيث لا يمكن التنازل عنها تحت الاحتلال. وفي هذا الخصوص، لا يملك ممثلو الشعب الفلسطيني الموافقة على أي اتفاق ينتقص من الحماية الممنوحة لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال.

ولذلك، لا يرتب التعبير عن الموافقة على الالتزام باتفاقية، يجري التوصل إليها من خلال إجبار دولة على الدخول فيها بسبب اختلال توازن القوى بينها وبين دولة أخرى، أي أثر قانوني.<sup>٤٥</sup> ولهذا السبب، لا يمنح التنازل المذكور القوة القائمة بالاحتلال الحق القانوني في امتلاك الإقليم المحتل، بل تبقى الحقوق السيادية عليه تابعة لسكان الخاضعين لاحتلالها.<sup>٤٦</sup>

### ٣-١-٣ حماية الممتلكات في الإقليم المحتل

تحظى الممتلكات التي تعود لسكان الواقعين تحت الاحتلال، في أوقات الاحتلال الحربي، للحماية من استغلال القوة القائمة بالاحتلال. وفي هذا الإطار، يفرّق القانون الدولي الإنساني بين الممتلكات الخاصة والممتلكات العامة، حيث يمنح المعاملة التفضيلية للممتلكات الخاصة ويحظر على دولة الاحتلال الاستيلاء على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو تدميرها، باستثناء بعض الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة العسكرية القصوى.<sup>٤٧</sup>

وتكفل قاعدة حق الانتفاع التي تنص عليها المادة (٥٥) من لائحة لاهاي حماية الممتلكات العامة غير المنقولة من الاستغلال من جانب القوة القائمة بالاحتلال. فبموجب مقتضيات هذه القاعدة، يجوز لدولة الاحتلال وضع يدها على الممتلكات العامة، بما فيها الأراضي والموارد الطبيعية، غير أنها لا تكتسب الحق في تملك هذه الممتلكات.<sup>٤٨</sup> وتقتضي قاعدة

34 G Schwarzenberger, International Law, Vol I, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals* (Stevens, London, 1957) 303.

٤٥ وهذا يتوافق مع أحكام المادة (٥٢) من اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

36 M Shaw, *International Law* (6th edn) (Cambridge University Press, Cambridge, 2008) 499-502.

37 Y Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge University Press, Cambridge, 2009) 211.

٤٨ يعود هذا المفهوم في جذوره إلى القانون الروماني، الذي يعرف حق الانتفاع على أنه «الحق في استخدام ممتلكات شعب آخر والتمتع بها، دون الإضرار بجوهر هذه الممتلكات.» انظر في هذا الخصوص:

MB Clagget and OT Jr. Johnson, 'May Israel as a Belligerent Occupant Lawfully Exploit Previously Unexploited Oil Resources of the Gulf of Suez?' (1978) 3 American Journal of International Law, 567-568.



والرفاه الاجتماعي.<sup>٥١</sup> ولكل شعب الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي يُعرّف بأنه أحد القواعد القطعية (الأمرة)<sup>٥٢</sup> التي يشملها القانون الدولي، والذي يرتب واجبات والتزامات على الدول فرادى والمجتمع الدولي برمته لتمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير (وهي ما تُعرف بإلتزامات الحجة على الكل).<sup>٥٣</sup>

وبموجب القانون الدولي، للشعب الحق في تقرير مصيره إذا كان خاضعاً للاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الاستعمارية أو كان يقع تحت حكم نظام عنصري. وفي هذا المقام، فليس لأحد أن ينكر أن الشعب الفلسطيني ما يزال خاضعاً للاحتلال الأجنبي الإسرائيلي منذ العام ١٩٦٧، فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>٥٤</sup> ومجلس الأمن الدولي<sup>٥٥</sup> ومحكمة العدل الدولية<sup>٥٦</sup> لهذا الشعب بحقه في تقرير مصيره منذ ذلك الحين.

وفضلاً عن ذلك، يمكن تكييف الممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة على أنها شكل من أشكال الاستعمار.<sup>٥٧</sup> ويمكن تمييز الاستعمار عن الأشكال الأخرى من السيطرة الأجنبية من خلال الادعاء العلني الذي تدعيه قوة مهيمنة بفرض سيادتها على إقليم آخر، أو عندما تتبنى هذه القوة تدابير تتعمد من خلالها حرمان شعب ذلك الإقليم من ممارسة حقوقه المطلقة في سيادته عليه وحقه في تقرير مصيره عليه – أو تُظهر نية تستهدف حرمانه من التمتع بهذه الحقوق على نحو دائم.<sup>٥٨</sup> وفي هذا المقام، تُثبت إقامة الكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وإنشاء شبكة الطرق الالتفافية والمشاريع الزراعية المزدهرة التي تعود بالمنفعة على المستوطنين اليهود دون غيرهم نية إسرائيل وعزمها على إحداث تغيير دائم في وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، وممارسة سيادتها عليها بحكم الواقع، والتأثير على أية اتفاقية بشأن الوضع الدائم من خلال هذه التدابير الاستباقية. ويستهدف وجود المستوطنات حرمان السكان الفلسطينيين، من ممارسة حقهم في تقرير المصير من خلال تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة

51 A Cassese, 'Powers and Duties of an Occupant in Relation to Land and Natural Resources' in E Playfair (ed.), *International Law and the Administration of the Occupied Territories* (Clarendon Press, Oxford, 1992) 426.

٥٢ انظر قضية الأنشطة المسلحة في الكونغو/أوغندا (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٦٤؛ المصدر السابق، الرأي المستقل للقاضي دوغارد، الفقرتان ٤ و١٠. وانظر أيضاً:

A Cassese, *Self-Determination of Peoples: A Legal Reappraisal* (Cambridge University Press, Cambridge, 1995) 320; Y Arai-Takahashi (n 25) 66.

٥٣ للتوسع في هذا الخصوص، انظر: C Tams, *Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law* (Cambridge University Press, Cambridge, 2005) 263-305.

٥٤ قرار الجمعية العام ٥٨ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/58/163).

٥٥ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (SC/RES/242).

٥٦ الفتوى بشأن الجدار (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرات ١١٥-١٢٢.

٥٧ 'احتلال أم استعمار أم فصل عنصري؟ إعادة تقييم ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي'، (ونشر إلى هذه الدراسة فيما يلي من هذه الورقة بدراسة 'احتلال أم استعمار أم فصل عنصري')، مجلس أبحاث العلوم الإنسانية، كيب تاون، ٢٠٠٩، ص. ١٢٠-١٢١. وهذه الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.setav.org/ups/dosya/24515.pdf>. تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وانظر أيضاً محكمة «راسل» حول فلسطين، النتائج التي خلصت إليها جلسة جنوب أفريقيا (Russell Tribunal on Palestine, 'Findings of the South African Session') (٧-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، ١٨، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/southafrica/south-africa-session-%E2%80%9494-full-findings>

تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٨ دراسة 'احتلال أم استعمار أم فصل عنصري' (الحاشية ٥٧ أعلاه)، ص. ١٢٠-١٢١.

الأرض الفلسطينية المحتلة. فهي، بذلك، تشكل خرقاً ومخالفة لأحكام المواد (٥٥) و(٤٦) و(٥٢) من لائحة لاهاي.<sup>٥٤</sup>

#### ٣-١-٤ حظر نقل السكان المدنيين إلى الإقليم المحتل

وفقاً لأحكام المادة (٦/٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها». وفي هذا السياق، تشكل النشاطات الاستيطانية التي تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكاً مباشراً وصارخاً لأحكام هذه المادة. وقد أكدت جملة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة<sup>٥٥</sup> وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار على أن المستوطنات التي تقيمها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانونية وتمثل خرقاً فاضحاً لأحكام القانون الدولي وقواعده.<sup>٥٦</sup> ويهدف إدراج الحظر المفروض على نقل السكان المدنيين التابعين لدولة الاحتلال ضمن اتفاقية جنيف الرابعة إلى تعزيز حماية السكان المدنيين في الإقليم المحتل، وذلك بمنع هذه القوة القائمة بالاحتلال من إحداث تغيير ديموغرافي أساسي في تركيبهم السكانية.<sup>٥٧</sup>

#### ٣-٢ المبادئ العامة التي يملها القانون الدولي

##### ٣-٢-١ إمالة اللثام عن الطابع الاستعماري الذي يميز الاحتلال الإسرائيلي

يقضي الحق في تقرير المصير بأن أبناء الشعب الذين يعيشون ضمن وحدة إقليمية محددة يملكون الحق في «تقرير وضعهم السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وتحقيق نمائهم في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق بما يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة»<sup>٥٨</sup>. وقد يترتب على ممارسة هذا الحق إنجاز الاستقلال التام، أو التكامل مع الدول المجاورة، أو الاندماج مع دولة أخرى أو تقرير أي وضع آخر يحدده الشعب نفسه.<sup>٥٩</sup> ويتضمن الحق في تقرير المصير قيام الشعب المعني بممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية، بما فيها الأراضي ومصادر المياه،<sup>٦٠</sup> وحماية قدرته على التصرف في ثروته وموارده الطبيعية بحرية وبما يتماشى مع مصالح التنمية الوطنية

٤٤ لا يقتصر احترام الملكية الخاصة بموجب أحكام هذه المواد على صونها من ضياع ملكيتها. فلكي يمسها الخرق، يكفي منع مالئها من ممارسة حقوقه المشروعة فيها. انظر في هذا الخصوص:

*Krupp trial (Krupp et al.)* (US Military Tribunal, Nuremberg, 1948) 10 LRTWC 69, 137-138.

٤٥ من جملة هذه القرارات قرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٧ (١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧) ووثيقة الأمم المتحدة (S/RES/237). وقرار مجلس الأمن الدولي ٢٧١ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩) ووثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/271)، وقرار مجلس الأمن ٤٤٦ (٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩) ووثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/446)، وقرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١ آذار/مارس ١٩٨٠) ووثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/465). وانظر أيضاً، قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٦ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) ووثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/56/60)، وقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٨ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ووثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/58/97).

٤٦ الفتوى بشأن الجدار (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرات ١١٥-١٢٢. وقد أعلنت المحكمة أن هذا الحكم لا يقتصر على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة فحسب، وإنما يحظر أيضاً أي تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة. المصدر السابق، الفقرة ١٢٠.

٤٧ يتضمن القرار ٤٦٥ الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/465)، إشارة صريحة إلى مسألة التركيبة الديموغرافية في الأراضي المحتلة.

٤٨ إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرين) (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/2625(XXV)).

49 M Shaw, 'Peoples, Territorialism and Boundaries' (1997) 8 *European Journal of International Law*, 478-507.

٥٠ يعكس مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية التي تملكها الدولة أحكام القانون الدولي العرفي وقواعده. انظر قضية الأنشطة المسلحة في الكونغو/أوغندا (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٢٤٤.



من الأفعال المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أي فئة عنصرية أخرى واضطهادها بصورة منهجية.

ومن شأن إضفاء الصفة الرسمية على نظام الفصل العنصري بإبرام الاتفاقيات بشأن تبادل الأراضي تعزيز الجهود التي تبذلها إسرائيل في سبيل إقامة وإدامة هيمنتها العنصرية على الأرض الفلسطينية المحتلة، وسوف تيسر لها الاستفادة من هذه الجريمة.

وترتبط الهيمنة التي تمارسها الجماعة اليهودية، في أساسها، بنقل السيطرة على الأرض في فلسطين المحتلة عام ١٩٦٧ وتخصيصها لاستخدام اليهود بصفة حصرية، ناهيك عن عزل سكان هذه الأراضي في جيوب يهودية وفلسطينية منفصلة. وتحمل الكتل الاستيطانية الكبرى المقامة في الضفة الغربية مواقع إستراتيجية تتحكم في الأرض الفلسطينية لغاية إقامة هيمنة المستوطنين اليهود وسيطرتهم على المواطنين الفلسطينيين وعلى مواردهم الطبيعية. وتعمل القوانين والمؤسسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة على تحويل الحقوق والامتيازات الخاصة التي يتمتع بها المواطنون الفلسطينيون إلى المستوطنين اليهود، وفي ذات الوقت تحرمهم من حقوقهم وحرياتهم الأصلية.<sup>٦٣</sup>

لقد أفضى ما تقوم به إسرائيل، من خلق وقائع على الأرض، من خلال إقامة المستوطنات وتوسيعها وتشبيد جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به إلى تسهيل الأمر على سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تنفيذ أجندة الفصل العنصري الذي يكفل للمستوطنين اليهود التمتع بالمزايا والمنافع التي توفرها الأرض الفلسطينية القابلة للزراعة والغنية بالموارد الطبيعية. ومن شأن إضفاء الصفة الرسمية على نظام الفصل العنصري بإبرام الاتفاقيات بشأن تبادل الأراضي تعزيز الجهود التي تبذلها إسرائيل في سبيل إقامة وإدامة هيمنتها العنصرية على الأرض الفلسطينية المحتلة، وسوف تيسر لها الاستفادة من هذه الجريمة. ولذلك، تُعد أية اتفاقية بشأن تبادل الأراضي، والتي تقوم على أساس ممارسات الفصل العنصري، باعتبارها حلاً لقضايا الوضع الدائم، باطلة ولاغية لأنها تنتهك القواعد القطعية التي يملها القانون الدولي وتخالفها.<sup>٦٤</sup>

ويستهدف وجود المستوطنات حرمان السكان الفلسطينيين، من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير من خلال تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتفتيتها ومنع الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على موارده الطبيعية.

وتفتيتها<sup>٥٩</sup> ومنع الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على موارده الطبيعية. وتنطوي سياسة «الضم بالوكالة» التي تنتهجها إسرائيل على مؤشر جلي يفصح عن نيتها فرض سيطرتها وإحكام قبضتها على هذه الكتل الاستيطانية بصفة دائمة.

يرفض مبدأ حظر الاستعمار، الذي قننه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في سنة ١٩٦٠<sup>٦٠</sup> (الإعلان بشأن الاستعمار)، كافة أشكال الهيمنة الاستعمارية لأنها تخالف القواعد الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان وتشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ففي هذا الإعلان، تعلن الجمعية العامة «رسمياً ضرورة القيام، سريعاً ودون أي شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صورته ومظاهره».

وعلى نحو مماثل، يؤكد إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على واجب كل دولة في تعزيز تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب من خلال جملة أمور منها «وضع حد للاستعمار على وجه السرعة» وذلك من خلال الإجراءات الجماعية والفردية التي تنفذها في هذا المضمار.<sup>٦١</sup> وتعيد هاتان الوثيقتان الصادرتان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على أن الاستعمار يتناقض في أساسه وجوهره مع القانون الدولي.<sup>٦٢</sup> وفي واقع الحال، تعبّر الوثيقتان المذكورتان عن قانون دولي عرّف وتحددان إلى جملة من مبادئ القانون الدولي، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير وتحريم ضم الأراضي باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

وإذ نسلّم بالطابع الاستعماري للاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، فمن الجلي أن أي اتفاق إسرائيلي-فلسطيني يسمح لإسرائيل بممارسة سيادتها على الكتل الاستيطانية الكبرى المقامة على أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، سوف يسهم في التفاوض عن الممارسات والسياسات الاستعمارية التي تنتهجها إسرائيل.

## ٣-٢-٢ الكشف عن ممارسات الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة

يشكل تحريم الفصل العنصري، الذي تتناوله الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في سنة ١٩٧٢، قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي، وهي ترتب التزامات على كل دولة بعينها. وفي الواقع، لا يعرف القانون الدولي الفصل العنصري باعتباره أفعالاً منفصلة من التمييز العنصري غير المشروع، وإنما يعتبره نظاماً

٥٩ محاكمة «راسل» حول فلسطين، النتائج التي خلصت إليها جلسة جنوب أفريقيا<sup>٦٠</sup> (الحاشية ٥٧ أعلاه)، ص. ١٨.

٦٠ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/Res/1514(XV)).


٦١ قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرين) (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/2625(XV)).

٦٢ دراسة «احتلال أم استعمار أم فصل عنصري» (الحاشية ٥٧ أعلاه)، ص. ١٢٠، ٤٢.

٦٣ محاكمة «راسل» بشأن فلسطين، النتائج التي خلصت إليها جلسة جنوب أفريقيا<sup>٦٤</sup> (الحاشية ٥٧ أعلاه)، ص. ١٨، ٢٠.

٦٤ اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، المادة (٥٢).





## ٤- الاعتراف بالوضع القائم الذي يخالف القانون

يشكل الضم الفعلي للأرض الفلسطينية التي أقيمت عليها المستوطنات اليهودية، وما يترافق معه من الممارسات الاستعمارية ونظام الفصل العنصري الذي تُعمله إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧،<sup>٦٥</sup> حالات خرق خطيرة للقواعد القطعية التي ينشئها القانون الدولي ويرعاها. وترتب هذه الانتهاكات مسؤولية دولية حسب المادة (٤١)


من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فبموجب هذه المادة، تقع جميع الدول تحت التزام يملئ عليها الإحجام عن الاعتراف بقانونية مثل هذا الوضع، وعدم تقديم العون أو المساعدة في إدامته والإبقاء عليه والتعاون من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات.<sup>٦٦</sup>

وفي ضوء الالتزامات الواقعة على كل دولة، فلا تتوافق الدعوة التي تقف وراءها دوافع سياسية لإجراء «تبادل متفق عليه للأراضي» مع المسؤوليات التي ينيطها القانون الدولي بالدول الأخرى. فبدلاً من الاعتراف بانعدام الصفة القانونية لهذا الوضع وببذل الجهود المطلوبة لوضع حد لهذه الانتهاكات، تدعو هذه الدول إلى إضفاء صفة رسمية على حالات الخرق التي تُقدم عليها إسرائيل. فالدعوة إلى إبرام اتفاقيات مثيرة للجدل والخلاف بشأن تبادل الأراضي تحت الاحتلال، الذي لا يزال جاثماً على الأرض، يشكل تفاضياً فعلياً عن الوضع غير القانوني القائم.

ومن شأن هذه الذريعة السياسية مكافأة إسرائيل على السياسات التي تنفذها في مصادرة أراضي المواطنين الفلسطينيين لغايات إقامة المستوطنات وتوسيعها. وبذلك، يُجرم السكان الفلسطينيين القابعون تحت الاحتلال من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير على نحو أصيل وذو معنى. وفي الواقع، فإن الدول المعنية بغض الطرف عما تقوم به إسرائيل من خلق الوقائع على الأرض، والتي تقضي إلى إدامة فرض سيادتها على الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة تخالف القانون. إن تجاوز هذه القواعد القانونية الدولية الأمرة والتغاضي عنها تحت ذريعة التوصل إلى السلام يتناقض في أساسه وكيالته مع قواعد قانون الاحتلال الحربي نفسه ويحول دون التوصل إلى حل مستدام للنزاع القائم، وهو حل يمكن نبيله من خلال الالتزام بمبادئ القانون الدولي بحذاقها.

تقع جميع الدول تحت التزام يملئ عليها الإحجام عن الاعتراف بقانونية مثل هذا الوضع، وعدم تقديم العون أو المساعدة في إدامته والإبقاء عليه والتعاون من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات.

## ٥- النتائج التي يُحتمل أن تتمخض عن اتفاقيات «تبادل الأراضي»



تُعد الاتفاقيات التي تُبرم لغايات التنازل عن الأراضي والتخلي عنها تحت الاحتلال الحربي لاغية وباطلة بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، لأنها تشكل مخالفة للمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. فبينما يمكن تحديد جملة من التداعيات التي ستفرض نفسها إذا ما جرى إبرام مثل هذه الاتفاقيات بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني على الرغم من المحاذير والدلالات القانونية التي استعرضناها أعلاه، تحتل النتيجتان التاليتان أهمية خاصة لا يمكن تجاهلهما.

### ٥-١ ادعاءات الملكية الخاصة في الأراضي التي تشملها اتفاقيات التبادل

في حال تبادل الأراضي، سوف تقوم السلطات المسؤولة عن الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالنيابة عن أبناء الشعب الفلسطيني، بتبادل الأراضي، بما يشمل ذلك من ادعاءات الملكية الخاصة. ومثل هذا التبادل لا ينطوي على التنازل عن الحق القانوني في ملكية الأراضي الخاصة التي ستبقى مُلكاً لأصحابها من المواطنين الفلسطينيين. وسوف تحصل إسرائيل على ذات النوع من حقوق الملكية التي تكتسبها سلطات الأراضي المحتلة.<sup>٦٧</sup> ولا يحول هذا الأمر دون ممارسة الحق في الملكية الخاصة، بل إنه أيضاً سيحرم مالكي الأراضي الفلسطينيين من قدرتهم على المطالبة باسترجاع ملكيتهم لأراضيهم. وبذلك، فلا تصبّ اتفاقيات تبادل الأراضي في صالح الفلسطينيين. ولهذا السبب، فمن الضروري أن يثير أصحاب الأراضي الفلسطينيين مخاوفهم وقلقهم أمام ممثليهم، وأن يرفضوا قبول أي أمر يحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم في أملاكهم الخاصة.

### ٥-٢ المواقع الأثرية ومقدّرات التراث الثقافي في فلسطين

أقيمت بعض الكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على مواقع أثرية تحتل أهمية خاصة بالنسبة للتراث الثقافي الفلسطيني وهوية الفلسطينيين بصفتهم شعباً. ولذلك، تحتل هذه المواقع الأثرية أهمية قصوى للبشرية جمعاء، وفقاً لأحكام الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة المؤرخة في سنة ١٩٥٤ (الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية).<sup>٦٨</sup> ويتعين احترام هذه الممتلكات، التي تضم تحفاً معمارية أو فنية أو تاريخية ومبانٍ تحمل أهمية تاريخية أو فنية، وحمايتها في أوقات الاحتلال الحربي والنزاعات المسلحة. وفي الواقع، لم تعمل إسرائيل، بصفته القوة القائمة بالاحتلال، على احترام أو حماية المواقع الأثرية الفلسطينية المنتشرة في الضفة الغربية، وفي القدس الشرقية على وجه التحديد، وتغاضت عن الالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية. ومن الشواهد على ذلك ما أقدمت عليه سلطات الاحتلال الإسرائيلية خلال شهر شباط/فبراير ٢٠١٠ من الإعلان عن الحرم الإبراهيمي الشريف في البلدة القديمة في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح (قبة راحيل) في مدينة بيت لحم على أنها من ضمن قائمة مواقع التراث القومي الإسرائيلية.<sup>٦٩</sup> وزادت سلطات الاحتلال على ذلك بأن

67 I Brownlie, Principles of Public International Law (7th edn) (Oxford University Press, Oxford, 2010) 651-652.

68 صادقت إسرائيل على الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاعات المسلحة المؤرخة في سنة ١٩٥٤ في يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ والسريان في يوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨.

69 Associated Press 'US slams Israel over designating heritage sites' Haaretz (25 February 2010) <http://www.haaretz.com/news/u-s-slams-israel-over-designating-heritage-sites-1.263737>


تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

65 محاكمة «راسل» بشأن فلسطين، النتائج التي خلصت إليها جلسة جنوب أفريقيا (الحاشية ٥٧ أعلاه)، ص. ٢٠.

66 مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادتان ٤٠ و٤١. وانظر أيضاً، M Ruggazi, *The Concept of International Obligations Erga Omnes* (Oxford, Clarendon Press, 1997) 152-153; M Sassoli and A Bouvier, *How Does Law Protect in War? Cases, Documents and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law* (3rd edn) (ICRC, Geneva, 2011) 426; and C Tams (n 53) 263-305.



## ٦- النتيجة



بالنظر إلى اختلال توازن القوى بين إسرائيل والفلسطينيين بسبب الاحتلال الحربي الجاثم على الأرض الفلسطينية، تُعد أي اتفاقية تنتقص من الحماية الممنوحة للفلسطينيين غير قانونية بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، وتكون بذلك لاغية وباطلة في أساسها. فاتفاقية جنيف الرابعة تمنع، وبلا مواربة، أطراف النزاع من الدخول في اتفاقيات لا تضمن المبادئ الأساسية التي يرفعها القانون الدولي، وهي ذات المبادئ التي تشكل الإطار الوحيد للتوصل إلى حل للنزاع القائم.

ووفقاً للتحليل القانوني الذي استعرضناه في ورقة الموقف هذه، تحذر مؤسسة الحق أبناء الشعب الفلسطيني وممثليهم من المخاطر المحدقة التي تستتبعها الاتفاقيات التي تنتهك حقوقهم، ولا سيما حقوقهم في بسط سيادتهم على أرضهم وحقوقهم في تقرير مصيرهم.

لقد تذرعت إسرائيل، في الطلب الخطي الذي قدمته إلى محكمة العدل الدولية، بالمبدأ القانوني المقرر بأنه ليس لأحد أن يفيد من باطل صدر عنه.<sup>٧١</sup> ومن المفارقة أن هذا المبدأ ذاته قد ينهار إذا ما أبرمت اتفاقية تقضي بالتنازل عن الأراضي بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني. فمما لا شك فيه أن إسرائيل سوف تستفيد، بموجب هذه الاتفاقية، من انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها في الأرض الفلسطينية المحتلة - ولا سيما الاستيلاء على الأراضي بغية إقامة المستوطنات وتوسيعها، وتنفيذ الممارسات الاستعمارية ونظام الفصل العنصري في هذه الأراضي وحرمان الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم في تقرير مصيرهم فيها.

وفي الوقت الذي ترحب فيه مؤسسة «الحق» بالاهتمام الذي يبديه المجتمع الدولي والجهود الدؤوبة التي يبذلها لحل النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي لا يزال جاثماً على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أمد طويل، فإن المؤسسة على قناعة راسخة بأن القانون الدولي لا يجب أن ينحصر دوره في توجيهه وتيسير إجراءات التفاوض حول القضايا الرئيسية العالقة، بل ينبغي أن يتدخل في تشكيل القواعد التي تبنى عليها هذه العملية برمتها. فقد سبق أن أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في العام ٢٠٠٤، على هذا الموقف بقولها أن «التوصل إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل المعلقة وإقامة دولة فلسطينية» يجب أن يستند «إلى القانون الدولي».<sup>٧٢</sup>

وفي هذا الخصوص، تتتاب مؤسسة «الحق» خيبة أمل من الدعوات الأخيرة التي أطلقها المجتمع الدولي ومساندته لإبرام اتفاقيات تطوي على «تبادل متفق عليه للأراضي» وتعد سلوكه وتصرفه على هذا النحو يتناقض مع الالتزام الواقع على الأطراف السامية المتعاقدة بضممان احترام أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في جميع الأحوال والظروف.<sup>٧٣</sup> فضلاً عما تقدم، تتعارض الدعوة إلى تبادل الأراضي مع التطلعات التي يرفعها ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، حيث تؤكد شعوب الأمم المتحدة من جديد على «إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن تبيين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي».<sup>٧٤</sup>

٧١ المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه «ليس لأحد أن يفيد من باطل صدر عنه». انظر الفتوى بشأن الجدار (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرة (٦٣).

٧٢ الفتوى بشأن الجدار (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرتان ١٦١-١٦٢.

٧٣ المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في سنة ١٩٤٩. ووفقاً لما جاء في الملاحظات على تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تُعنى هذه المادة بالتأكيد على مسؤولية الأطراف المتعاقدة عن «[...] أن تعد في وقت مسبق، أي في وقت السلم، المواد القانونية أو الوسائل الأخرى التي تكفل إنفاذ الاتفاقية [الاتفاقيات] بحسن نية حالما يستدعي الأمر ذلك»، وذلك من أجل الحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة مرة أخرى. انظر (JS Pictet) (الحاشية ٢٣ أعلاه)، ص. ١٥-١٧.

٧٤ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥)، الوثيقة رقم (UNTS XVI 1).



وضعت يدها على المواقع الدينية المسيحية الفلسطينية في الماضي القريب. وبذلك، تؤكد إسرائيل على هيمنة ثقافتها على الثقافات الرئيسية الأصيلة الأخرى الموجودة في أرض فلسطين.<sup>٧٥</sup> وفي حال الاتفاق على تبادل الأراضي، فمن غير المرجح أن تحافظ إسرائيل على التراث الثقافي والهوية الفلسطينية، ولا أن تسمح للفلسطينيين بالانتفاع من هذه الممتلكات. ولن يجازف الفلسطينيون بفقدان جزء معتبر من تراثهم الثقافي العتيق، بل إنهم أيضاً سيفقدون مصدراً هاماً من مصادر الدخل الذي يدره قطاع السياحة عليهم.

70 S Irving, 'Israel appropriating historical sites for colonial ends' The Electronic Intifada (18 April 2011) <http://electronicintifada.net/content/israel-appropriating-historical-sites-colonialends/9850#.TslLbHMxDpV>.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.



## الخريطة (١) – الاقتراح الذي قدمه الفلسطينيون لتبادل الأراضي في الضفة الغربية (أ)، ٢٠٠٨




٧٥ من المحتمل أن هذه الخريطة هي الأقرب التي تم نشرها حول ما يتضمنه الاقتراح الذي يقضي بتبادل ما نسبته ٩,١٪ من أراضي الضفة الغربية. Al Jazeera Transparency Unit, 'The Palestine Papers Project' *Al Jazeera* (January 2011). <http://www.ajtransparency.com/files/2456.pdf>

تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.






## الخريطة (١-٣) - الاقتراح الذي قدمته إسرائيل لتبادل ما نسبته ١٠,٦٪ من أراضي الضفة الغربية، ٢٠٠٨<sup>٧٧</sup>



## الخريطة (٢) - الاقتراح الذي قدمه الفلسطينيون لتبادل الأراضي في الضفة الغربية (ب)، ٢٠٠٨<sup>٧٦</sup>



٧٧ اقتُرحت إسرائيل تبادل ما نسبته ١٠,٦٪ من أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ووفقاً للحسابات الإسرائيلية، فسوف تضم إسرائيل ما نسبته ٦,٨٪ من أراضي الضفة الغربية، بما فيها أربع كتل استيطانية كبرى، هي «غوش عتصيون» (مع مستوطنة «إفراثا»)، و«معاليه أدميم»، و«جفعات زئيف» و«أريئيل»، بالإضافة إلى جميع المستوطنات القائمة في القدس الشرقية (بما فيها مستوطنة «هار حوما»). وذلك مقابل ما نسبته ٥,٥٪ من الأراضي التي سيحصل عليها الفلسطينيون. وتستند هذه النسب المثوية إلى الحسابات التي أجرتها السلطات الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية، وهي بذلك تستثني القدس الشرقية.

Al Jazeera Transparency Unit, 'The Palestine Papers Project' *Al Jazeera* (January 2011).  
<http://www.ajtransparency.com/files/2424.pdf>

تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.



٧٦ تمثل هذه الخريطة خريطة بديلة عن الخريطة (١)، وقد رُسمت في سياق العمل على التوصل إلى الاقتراح الذي يقضي إلى تبادل نسبة ١,٩٪ من أراضي الضفة الغربية.

Al Jazeera Transparency Unit, 'The Palestine Papers Project' *Al Jazeera* (January 2011).  
<http://www.ajtransparency.com/files/2423.pdf>



تمت زيارة الموقع يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.



### الخريطة (٤) - الاقتراح الذي قدمته إسرائيل لتبادل الأراضي في القدس الشرقية، ٢٠٠٨<sup>٧٩</sup>



### الخريطة (٣ب) - الاقتراح الذي قدمته إسرائيل لتبادل الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة، ٢٠٠٨<sup>٧٨</sup>





## منشورات وإصدارات الحق للعام ٢٠١١



دليل حول  
توثيق انتهاكات  
حقوق الإنسان



الخروج على المبادئ  
القانونية في اتفاقيات  
"تبادل الأراضي"  
في ظل الاحتلال



الانقسام الفلسطيني  
صفحة سوداء في مسار  
الحقوق والحريات



عدم مشروعية  
محاكمة المدنيين الفلسطينيين  
أمام القضاء العسكري  
الفلسطيني



حدود صلاحيات  
الأجهزة الأمنية في  
احتجاز المدنيين

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

قناة الحق على  
الفيديو  
vimeo.com/alhaq



قناة الحق على  
اليوتيوب  
youtube.com/alhaqhr



صفحة الحق على  
التويتر  
twitter.com/alhaq\_org



صفحة الحق على  
الفيسبوك  
facebook.com/alhaqorganization



الموقع الالكتروني  
للمؤسسة  
www.alhaq.org



# اصدارات وروابط





## AL - HAQ مؤسسة الحق

مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست في العام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصون حقوق الإنسان واحترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة «الحقوقيين الدوليين - جنيف».

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٧٩ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعمل «الحق» على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

لدى «الحق» مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

10485 978 9951 327 37 6



9 789950 327306 >